

تَأْمُرُ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَصْحَابِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِأَخْذِ مَشُورَةِ سَلْمَانَ بِحْفَرِ الْخَنْدَقِ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِبَالَ وَالْبَسَاتِينَ تُحِيطُ بِهَا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا مَا عَدَا جِهَةَ الشَّمَالِ، وَهَجُومَ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهَا يَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، [١٢] وَلَمَّا وَصَلَ الْأَعْدَاءُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَذَهَبَ زُعِيمُهُمْ حُيَّيٌّ بْنُ أَخْطَبٍ إِلَى الْجِهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْخَنْدَقُ، فَحَرَّضَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى نَقْضِ عَهْدِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَرَفَضَ زُعِيمُهُمْ ذَلِكَ فِي الْبَدَايَةِ، لَكِنَّهُ وَافَقَ فِي النَّهَايَةِ بَعْدَ أَنْ أَغْرَاهُ بِقُوَّةِ الْأَحْزَابِ وَعَدْدِهِمُ وَالْأَسْلِحَةِ الَّتِي مَعَهُمْ، وَطَمَأَّنَهُ بِأَنَّ النَّصْرَ سَيَكُونُ مَعَهُمْ، [١٣] فَأَشَارَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مُصَالِحَتَهُمْ عَلَى ثَلَاثِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ، وَبَدَأَ الْقِتَالَ بِدُخُولِ بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ زَوَايَا الْخَنْدَقِ الضَّيْقَةِ، [١٤] وَجَاءَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِإِسْلَامِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ أَنْ يُخَذَّلَ عَنْهُمْ وَيَحْمِيَهُمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَحُلَفَائِهِمْ وَبَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَأَوْقَعَ الشَّكَّ بَيْنَهُمْ، فَسَأَلَ قُرَيْشٌ هَلْ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَيَقْبَلُونَ بِنَصِيحَتِهِ لَتَقْتُلَهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ نَدَمُوا عَلَى نَقْضِ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ تَوَاصَلُوا مَعَهُ لِأَخْذِ رَهَائِنَ مِنْ قُرَيْشٍ عَوْضًا عَنْ ذَلِكَ، وَطَلَبَ نَعِيمٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَلَّا يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَيَعْطَوْهُمْ الرِّهَانَ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ رِيحًا شَدِيدَةً وَبَارِدَةً، فَقَلَبَتْ قُدُورَهُمْ وَخِيَامَهُمْ،